

فأسد رجل خدب لفت حد وبه الزكوع يحفض رأسه  
 في الزكوع وذكر في العيون الفتاوى رجل إذا أذبح الإمام بعد  
 ما سجد الإمام سجدة فركع وسجدتين لقصد صلواته  
 ولو أذبح ما ركع الإمام وهو في السجدة فركع وسجدتين  
 لأن التزيادة دون الركعة غير مفيدة فإذا ركع المتقدم قبل  
 الإمام فركع رأسه قبل أن يركع الإمام ليخبره الزكوع  
 أن أذبحه الإمام في الزكوع أجزاءه وإذا انتهى إلى الإمام  
 وهو ركع فكبره ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الزكوع  
 لا يصير ذلك تلك الركعة ورعية الزكوع متعلقة  
 بأدنى ما يتعلق عليه اسم الزكوع عند انحراح مع مودع  
 في الشرح أن لا يقبل ثلث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك  
 لا يجوز وكذا ركبة السجدة وذكر في زاد الفقهاء أدنى تسبيحة  
 الزكوع والسجدة الثلث والأوسط خمس مرات والأكمل سبع

وإذا أذبح الإمام ركعاً فركع الإمام ركعاً  
 وإذا أذبح الإمام ركعاً فركع الإمام ركعاً  
 وإذا أذبح الإمام ركعاً فركع الإمام ركعاً  
 وإذا أذبح الإمام ركعاً فركع الإمام ركعاً

والخامسة

والخامسة السجدة وهي فرض تنادي بوضع الجبهة والأذنين  
 والقدمين واليدين والركبتين وأن وضع جبهة دون  
 الفه جاز بالإجماع وإن كان غير عذر كبير وإن وضع الفه  
 وكذلك عند بايح وقالا لا يجوز بالانف إلا إذا كان بجبهته  
 عذر ولو وضع خذ أو ذقنه لا يجوز وإن كان من عذر بل يوجب  
 ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافاً للزهد  
 والسنانين رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض  
 لا يجوز ولو وضع أحدهما جاز وقيل لا يجوز أيضاً ولو سجد  
 بسبب الأذى كما على فخا جاز وهو قولنا بجنيته وإن سجد  
 على ركبة لا يجوز وإن سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز  
 وإن سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان  
 موضع السجدة أرفع من موضع القدمين مقدار لينتبه منقبتين  
 جاز والأفلا أراد لنته بخاراً وهي ربع ذراع وإن سجد على

دون جبهته

كذلك

Copyright © King Saud University